

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 623 @ الْكَفَالَةُ بِالنِّفْسِ فِي الْمَدَّةِ (642) وَكَذَلِكَ السَّتِي
تَبْدَأُ بِالْمَدَّةِ (663) وَأَحْكَامُ الْكَفَالَةِ بِالنِّفْسِ قَدْ
ذُكِرَتْ فِي الْمَدَّةِ (631) - * * * * (الْمَدَّةُ 614) الْكَفَالَةُ
بِالْمَالِ هِيَ الْكَفَالَةُ بِأَدَاءِ مَالٍ . كَكَفَالَةِ أَحَدٍ مَالًا مَغْصُوبًا
أَوْ دَيْنًا صَحِيحًا . الْكَفَالَةُ بِالْمَالِ قِسْمَانِ : أَوَّلُهُمَا -
الْكَفَالَةُ بِالْأَعْيَانِ ثَانِيهَا - الْكَفَالَةُ بِالدُّيُونِ (الزَّيْلَعِيُّ)
وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى تَكُونُ الْكَفَالَةُ بِالْمَالِ صَحِيحَةً فِي الْأَعْيَانِ
وَفِي الدُّيُونِ أَيْضًا لِأَنَّ الْمَالَ هُنَا أَعْمٌ مِنْ الْمَالِ الْحَقِيقِيِّ
وَالْمَالُ حُكْمًا وَمَالًا كَمَا وَضَحَ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمَدَّةِ (612) .
الْمَالُ الْحَقِيقِيُّ - كَعَيْنِ الْمَالِ الْمَغْصُوبِ وَالْمَالُ حُكْمًا وَمَالًا
عِبَارَةً عَنْ الدَّيْنِ . لِأَنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الْقَبْضِ وَصْفٌ شَرْعِيٌّ
وَعَلَيْهِ فالدَّيْنُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَالًا فَيَمَّا أَنْزَلَهُ يَكُونُ بَعْدَ
الْقَبْضِ عَيْنًا يُنْتَفَعُ بِهَا وَمَالًا قَابِلًا لِتَصَرُّفٍ فِيهِ فَقَدْ
اُعْتُبِرَ مَالًا بِالنِّظَرِ إِلَى الْعَاقِبَةِ . وَعَلَى ذَلِكَ فَإِذَا وَجِدَتْ
هَاتَانِ الصِّفَتَانِ فِي الدَّيْنِ صَحَّتْ هَبَّتُهُ إِلَى الْمَدِينِ وَلَيْسَ فِي
ذَلِكَ الْقَبُولُ شَرْطًا . وَهَذَا الْحُكْمُ أَيْ عَدَمُ شَرْطِ الْقَبُولِ فِي
الْهَبَةِ الْمَذْكُورَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الدَّيْنَ وَصْفٌ شَرْعِيٌّ
وَهَبَّتُهُ مِنْ قَبِيلِ إِسْقَاطِهِ وَبِالْإِسْقَاطِ تَتِمُّ . وَإِنْ يَكُنْ
بِرَدِّهِ يَكُونُ مَرْدُودًا وَهَذَا الْحُكْمُ أَيْ كَوْنُهُ يَصِيرُ مَرْدُودًا
بِرَدِّهِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الدَّيْنَ عَيْنٌ مَالٍ مَالًا وَهَذِهِ الْهَبَةُ
تَمْلِكُ وَالْتِمْلِكُ يُرَدُّ بِرَدِّ الْمُتَمَلِّكِ . قِيلَ إِنَّ الدَّيْنَ
لَيْسَ مَالًا حَقِيقِيًّا وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ حَلَفَ الرَّجُلُ السَّذِي لَيْسَ لَهُ
مَالٌ مِنَ الْأَعْيَانِ وَلَهُ دَيْنٌ عَلَى النَّاسِ أَنْزَلَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَلَا
يَحْنُثُ (الْبَحْرُ قَبِيلُ الْحُدُودِ , وَرَدُّ الْمُحْتَارِ فِي الشَّرَكَةِ) .
وَالْكَفَالَةُ بِالْأَعْيَانِ أَيْضًا قِسْمَانِ : أَوَّلُهُمَا : الْكَفَالَةُ
بِالْأَعْيَانِ الْمَصْمُومَةِ بِنَفْسِهَا كَالْكَفَالَةِ بِالْمَالِ الْمَغْصُوبِ
وَالْكَفَالَةُ بِبَدَلِ الصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ . ثَانِيهَا - الْكَفَالَةُ

بِإِلْأَعْيَانِ غَيْرِ الْمُضْمُونَةِ بِذَفْسِهَا وَهَذِهِ نَوَوَعَانِ : النَّوْعُ
 الْوَلُّ : مَا لَيْسَ تَسْلِيمُهُ وَاجِبًا أَيْ الْأَمَانَاتُ الَّتِي لَا يَلْزَمُ
 وَاضْعِي الْيَدَ إِعَادَتُهَا إِلَى أَصْحَابِهَا كَالْوَدَائِعِ وَأَمْوَالِ
 الْمُضَارَبَةِ ، وَأَمْوَالِ الشَّرَكَةِ . النَّوْعُ الثَّانِي : الْأَمَانَاتُ
 الَّتِي تَسْلِيمُهَا وَاجِبٌ كَالْعَارِيَّةِ وَالْأَمْأُجُورِ . وَهَذِهِ الْأَمَسَائِلُ
 تَرَاهَا مُفَصَّلَةً فِي الْمَادَّةِ 631 وَشَرَحَهَا (الزَّيْلَعِيُّ ،
 الْإِنْقِرُوءِيَّ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي ٥ رَدُّ الْأُمُحْتَارِ) - * * * * * -
 الْمَادَّةُ 615 (الْكَفَالَةُ بِالتَّسْلِيمِ هِيَ الْكَفَالَةُ بِتَسْلِيمِ
 الْمَالِ . وَذَلِكَ كَالْكَفَالَةِ بِتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ ،
 وَالْمَرْهُونِ ، وَالْأَمْأُجُورِ وَسَائِرِ الْأَمَانَاتِ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي
 الْمَادَّةِ (631) . وَالْكَفَالَةُ بِالتَّسْلِيمِ تَصِحُّ بِإِلْأَعْيَانِ أَيْضًا (
 الزَّيْلَعِيُّ) وَسَتَأْتِي التَّفْصِيلَاتُ فِي ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (631
) . يُوجَدُ فَرَقٌ بَيْنَ الْكَفَالَةِ بِالتَّسْلِيمِ وَبَيْنَ الْكَفَالَةِ
 بِالْأَعْيَانِ الْمُضْمُونَةِ مِنْ حَيْثُ الْمَاهِيَّةِ وَمِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ